

فتح المعين بشرح قرة العين

ولو معاراً ومكثراً ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل منحو أبيها بإذنها لم يلزمه أجره لأن الإذن العرى عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة و عليه ولو معسراً خلافاً لجمع أو قنا إعدام حرة بواحدة لا أكثر لأنه من المعاشرة بالمعروف بخلاف الأمة وإن كان جميلة تخدم أي يخدم مثلها عادة عند أهلها فلا عبرة بتترفها في بيت زوجها وإنما يجب عليه الإعدام ولو بحرة صحبتها